



سياسات واجراءات الابلغ عن المعاملات

المشتبة بها بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
بما فى ذلك إجراء حظر التنبيه عن البلاغات المقدمة
جمعية جاه لإصلاح ذات البين بمنطقة حائل



سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب

مقدمة :

توجب سياسة خصوصية البيانات على كل من يعمل لصالح الجمعية (ويشمل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والموظفين والمستشارين والمتطوعين) المحافظة على خصوصية بيانات المانحين والمتبرعين والمتطوعين والمستفيدين وعدم مشاركتها لأي أحد إلا في نطاق ضيق جدا حسب ما سيوضح في الفقرات التالية. كما توجب السياسة استخدام البيانات الخاصة لأغراض الجمعية فقط بما تقتضيه المصلحة.

الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى توضيح إجراءات التعامل مع البيانات والمحافظة على خصوصيتها داخل الجمعية أو من خلال موقع الجمعية الإلكتروني. تضمن الجمعية ما يلي:

- أن تتعامل الجمعية مع جميع بيانات المتعاملين معها بسرية تامة ما لم يوافقوا على النشر.
- لن تقوم ببيع أو مشاركة بيانات المتعاملين معها مع أي جهة أخرى دون إذنهم.
- لن ترسل الجمعية أي إيميلات أو رسائل نصية للمتعاملين معها سواء بواسطتها أو بواسطة أي جهة أخرى دون إذنهم.

مقدمة:

قامت المملكة العربية السعودية خلال العقد الماضي باتخاذ العديد من المبادرات والإجراءات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال، وقد كانت في مقدمة الدول المشاركة بفاعلية في محاربة عمليات غسل الأموال والأنشطة المتعلقة بها. وتستمد المملكة موقفها تجاه مكافحة عمليات غسل الأموال من التزامها بنصوص الشريعة الإسلامية، والأنظمة المحلية والتوصيات الدولية على حد سواء.

وأكدت المملكة العربية السعودية أنها تولي اهتماما في مكافحة الجرائم المالية بشكل عام كبيرا وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح بشكل خاص، والحرص على إيجاد كافة السبل المتطورة والطرق المهنية للمكافحة والعمل وبشكل مستمر على توفير الإمكانيات المطلوبة من أجل تطوير وتقوية آلية العمل لدى الجهات المعنية في المملكة، بهدف تطوير منظومتها التشريعية والمؤسسية والمهنية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، ولتتوافق مع المعايير والمتطلبات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي «فاتف» وأفضل الممارسات الدولية المعمول بها في هذا الشأن.



وكانت المنظمات غير الربحية إحدى الجهات التي وجدت اهتماما ورعاية وتطويرا من الدولة حفظها الله، والتزاما من جمعية التنمية الأهلية بقنا» بالتوجيهات السامية في هذا الخصوص، وكلما تطور عملها وأنشطتها، فقد أعدت معايير عديدة للحوكمة والشفافية، وعقد محاضرات وورش عمل توعوية لجميع العاملين لديها.

وتعد هذه الوثيقة إحدى منهجيات الحوكمة في جمعية التنمية الأهلية بقنا وإحدى أدوات نشر المعرفة والتوعية بين العاملين في الجمعية. نسأل الله أن ينفع بها، ويبارك بهذه الجهود، وأن يحفظ للمملكة العربية السعودية أمنها واستقرارها، وجميع بلاد المسلمين.

(1) ما هو نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ؟

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله هو نظام أعدته هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وصدر به المرسوم الملكي رقم ٦١٧٣ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٣هـ، وهو يتكون من ٨٤ مادة، يمكن الاطلاع عليه من خلال موقع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال على الرابط التالي

[Rules And Regula - /sa -ar /sa .gov .aml .www / / :https
D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%83%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%A9%20%D8%AC%81%D8%AD
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8%20%D9%88%D8
pdf.D9%84%D9%87%D9%85%D9%88%D9%8A%AA](https://www.sarl.gov.sa/ar-rules-and-regulations/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%83%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%A9%20%D8%AC%81%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8%20%D9%88%D8%D9%84%D9%87%D9%85%D9%88%D9%8A%AA.pdf)

(2) مصطلحات ذات علاقة بنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

(كما وردت في النظام)

١. الجريمة الإرهابية: كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض - بطبيعته أو سياقه - هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها

٢. جريمة تمويل الإرهاب: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي، وتدريبه.

٣. الإرهابي: أي شخص ذي صفة طبيعية - سواء أكان في المملكة أو خارجها -





يرتكب جريمة من جرائم المنصوص عليها في النظام، أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة

4. الكيان الإرهابي: أي مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر - داخل المملكة أو خارجها - تهدف إلى ارتكاب جريمة من جرائم المنصوص عليها في النظام

5. الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها - سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسه أو غير ملموسة - والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها. ويشمل ذلك الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أيه فوائد أو أرباح مداخل أخرى تنتج من هذه الأموال

6. المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة

7. الوسائط: كل ما أعد أو قصد أو يراد استخدامه أو استخدام فعلاً في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

8. الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو الجهة أو تحريكها، أو وضع اليد عليها؛ استناداً المختصة بذلك. 8. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: أي من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة

9. المنظمات غير الهادفة إلى الربح: أي كيان غير هادف للربح - مصرح له نظاماً- بجمع أمواله أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض

(3) الأحكام العامة الواردة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:

أ. تعد الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف

ب. استثناء من مبدأ الإقليمية، يسري النظام على كل شخص سعودي كان أم اجنبياً ارتكب - خارج المملكة- جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو ساهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها؛ إذا كانت تهدف إلى أي من يأتي:



- تغيير النظام الحكم في المملكة
- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه.
- الاعتداء على السعوديين في الخارج.
- الإضرار بالأموال العامة للدولة وممثلياتها في الخارج بما في ذلك السفارات وغيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.
- القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لي المملكة أو تحمل علمها.
- المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني.

1. الإجراءات :

أ. تتولى رئاسة أمن الدولة مهام الضبط الجنائي والاستدلال بما في ذلك البحث والتحري والضبط والملاحقة الجنائية والإدارية وجميع الأدلة والتحري المالي والعمليات ذات الطابع السري، وكذلك تحديد وتعقب وضبط وتحريز أموال المشتبه به ومتحصلات الجريمة أو وسائلها في الجرائم المنصوص عليها في النظام.

ب. للنيابة العامة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رجل الضبط الجنائي- أن تطلب من أي شخص أو من المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهني غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، توفير سجلات أو مستندات أو معلومات، وعلى الجهة المطلوب منها تنفيذها بشكل صحيح ودقيق كما هو محدد في الطلب بصورة عاجلة. وفي حالة كان إلى مؤسسة مالية فينفذ عن طريق الجهة الرقابية المختصة بالرقابة عليها الطلب موجهًا وتوضح اللائحة آليات تنفيذ تلك الطلبات.

ج. تختص النيابة العامة بإصدار إذن بدخول المساكن أو المكاتب أو المباني وتفتيشها في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش والقبض على الأشخاص وضبط وتحريز الأموال أو الممتلكات أو المستندات أو الأدلة أو المعلومات، وذلك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

2. التدابير

حدد النظام التدابير الآتية كأهم الخطوات لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:

- أ- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهني غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييمها للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل



الخطر بما فيها تلك المرتبطة بعملائها، أو البلدان أو المناطق الجغرافية، أو المنتجات، أو الخدمات، والمعاملات أو قنوات التسليم، على أن تضمن دراسة تقي هذه المخاطر وفقا للمادة تقييما للمخاطر المرتبطة بمنتجات جديدة، وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها

ب- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ اتخاذ تدابير اللازمة الواجبة؛ وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بالعملاء وعلاقات العمل ويتعين عليها تطبيق تدابير مشددة الواجبة عندما تكون مخاطر التمويل الإرهاب مرتفعة. اللائحة الحالات التي تتخذ فيها هذه التدابير وانواعها.

ج- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها مستندات تدابير الواجبة، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

د- للنيابة العامة - في الحالات التي تراها - إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

هـ- يجب أن تكون السجلات والمستندات المحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب أن يتم الاحتفاظ بها لتكون متاحة للجهات المختصة عند الطلب .

و- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات مع أي شخص يأتي من بلد أو يقيم فيه تم تحديده - من قبلها أو من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله - على أنه بلد عالي المخاطر. وعلى المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تطبيق تدابير للتخفيف من المخاطر العالية التي تحددها الجهات الرقابية.

ز- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحد من أي مخاطر محددة. وتحدد اللائحة ما يجب أن تتضمنه تلك السياسات والإجراءات والضوابط.

ح- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات





غير الهادفة الى الربح - بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية - عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها شوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك.

ط- ويشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، إبلاغ الغدارة العامة لتحريات المالية فوراً وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها من تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

ي- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العملة للتحريات المالي من معلومات إضافية.

ك- يحظر على المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو بموجب النظام و العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً أو معلومات متعلقة بذلك قد أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجرى. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامي أو السلطات المختصة.

ل- لا يترتب على المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

1. الإدارة العامة للتحريات المالية

أ. تتمتع الإدارة العامة للتحريات المالية - وطنياً بوصفها جهازاً - باستغلالية عملية مركزياً كافية، وتعمل على تلقي البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بجريمة التمويل الإرهاب لما هو منصوص عليه في النظام واللائحة، وتحليلها ودراستها، وإحالة

ب. وفقاً لنتائج تحليلها إلى السلطات المختصة، بشكل تلقائي أو عند طلب.

ج. للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول مباشرة من مقدم البلاغ على أي معلومة إضافية تعينها على تحليلها، وفي الحالات التي لا تكون فيها المؤسسات المالية قد بموجب المادة (السبعين) من النظام أو إذا رغبت الإدارة العامة للتحريات قدمت بلاغاً المالية في الحصول على معلومات لا علاقة لها ببلاغ تلقته؛ فإنها تطلب المعلومات من خلال الجهة الرقابية المختصة، وعلى المؤسسات المالية تقديم ما يطلب منها بصورة عاجلة.





- د. للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول على أي معلومة مالية أو إدارية أو قانونية أو أي معلومة ذات صلة، تجمعها أو تحتفظ بها السلطات المختصة - أو من ينوب عنها - ، وترى أنها ضرورية لأداء مهماتها. للأحكام المقررة نظاما وفقا.
- هـ. على كل موظف يعمل في الإدارة العامة للتحريات المالية، أو أي شخص مسؤول أمامها، الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.
- و. للإدارة العامة للتحريات المالية أن تتبادل مع الجهة المختصة المعلومات التي تحتفظ بها. .

2. الرقابة

- أ. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- ب. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ودون إخلال بأي إجراء منصوص عليه في نظام آخر، للجهة الرقابية عند اكتشاف أي مخالفة - من المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو مديريها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية - للأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو القرارات أو التعليمات ذات الصلة، أو أي مخالفة تحال إليها من قبل السلطة المختصة؛ أن تتخذ أو تفرض واحدا (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية :

- 1) إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
- 2) إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
- 3) إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
- 4) فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كل مخالفة.
- 5) منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سلطة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.
- 6) تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية الإشرافية أو الملاك المسيطرين، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.



- (7) إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.
- (8) إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج، أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.
- (9) تعليق الترخيص أو تقييده أو إلغاؤه.

3. التزامات جمعية التنمية الأهلية بقنا في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

- (1) تطبيق سياسة وإجراءات جمع التبرعات الصادرة واعتبارها التزاما عاما ومطلقا لكل العاملين في الجمعية عامة، ولإدارة تنمية الموارد المالية والإدارة المالية خاصة.
- (2) عدم استقبال أي تبرعات نقدية، واقتصار استقبال التبرعات عن طريق التحويل من حساب المتبرع فقط .
- (3) حددت نصت على آلية استقبال التبرعات الأموال كما يلي
- أ. عبر وسائل الاتصالات (الرسائل 0٠٥٦).
- ب. شيك مصرفي باسم جمعية التنمية الأهلية بقنا.
- ج. الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.
- د. التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيره.
- (4) الاحتفاظ بسجلات لجميع التبرعات الواردة لسنوات عديدة لا تقل عن (0) سنوات
- (5) تلتزم جمعية التنمية الأهلية بقنا بتطبيق برامج خاصة لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، ومن ذلك التوعية المستمرة بنظام غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله، من خلال:
- أ. عقد دورات تدريبية وورش عمل ومحاضرات للتعريف بمجالات الحوكمة، ومكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله.
- ب. الاشتراك في برامج تدريبية خارج الجمعية ذات العلاقة بتعزيز الحوكمة ومكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله.
- ج. إصدار نشرات تعريفية توعوية بأنظمة الحوكمة ومكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله.

(6) تلتزم بتأسيس جمعية التنمية الأهلية بقنا وحدة إدارية للحوكمة والجودة ترصد وتراقب تطبيق سياسات الحوكمة، ومنها سياسة وإجراءات مكافحة جرائم تمويل الإرهاب، وتعين وتسهل مهمة الجهات الرقابية (مجلس الإدارة، الجمعية العمومية، الوزارة) للقيام بدورها في تنفيذ السياسات والإجراءات.

(7) تؤكد جمعية التنمية الأهلية بقنا أنها تعمل وفقا للأنظمة الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله مؤسسة النقد العربي السعودي، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وكل الجهات الرسمية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب وتمويله. .

(8) تلتزم جمعية التنمية الأهلية بقنا بإجراءات إضافية أخرى حتى تكون ممارستها في هذا المجال يحتذى بها ويستفاد منها.

(9) بدء من عام ٢٠٢٣ ستصدر جمعية التنمية الأهلية بقنا تقريراً مستقلاً عن ممارسات الحوكمة، ومنها ما يخص جانب مكافحة الإرهاب وتمويله، وتلتزم جمعية التنمية الأهلية بقنا بنشر التقرير للجميع إن شاء الله.

(01) تؤكد جمعية التنمية الأهلية بقنا أن المراجعين الداخليين والخارجيين لأنشطة الجمعية، وإدارة الجودة والحوكمة وغيرها من الجهات ذات العلاقة يقومون بشكل منتظم بفحص مدى كفاية سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتطبيقها داخل الجمعية.

(11) يوجد لدى الجمعية التنمية الأهلية بقنا سياسة وإجراءات معتمدة في حفظ سجلات المستفيدين والمتعاملين مع الجمعية، واسترجاعها، وفق نظام الجودة، حيث تحتوي تلك السجلات البيانات التفصيلية لجميع المتعاملة، وتعد بها قاعدة بيانات ويتم تحديثها بانتظام على النحو المطلوب.

(21) تنفذ جمعية التنمية الأهلية بقنا برامج تدريبية وفعاليات توعوية على إجراءات وأنظمة ومبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجميع سياسات الحوكمة، وذلك لكافة موظفي الجمعية والموظفين الجدد



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة لجمعية جاه لإصلاح ذات البين بمنطقة حائل
في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (3) والمنعقد
يوم الإثنين 10 / 2 / 1447 هـ الموافق 4 / 8 / 2025 م.

التوقيع	الصفة	الإسم
	رئيس مجلس الإدارة	سعود حمود عبدالله الجسار
	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد سعد عامر العامر
	عضو مجلس الإدارة	عبد الكريم رباح عبدالله الحربي
	عضو مجلس الإدارة	سعود جهز مطني الشبرمي
	عضو مجلس الإدارة	نايف عبد الله دليم الرشيدى
	عضو مجلس الإدارة	سفاح حمود شافي العنزي
	عضو مجلس الإدارة	فريح عمار فريح الحمزي
	عضو مجلس الإدارة	عبيد نايف فهد العتيبي
	عضو مجلس الإدارة	عبد اللطيف نهار خلف الجنفاوي





جمعية جلال الضال للخدمات
مِنْطَقَةُ حَائِلِ
ترخيص رقم : 2290

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

